

إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: - على الجمعية المشار اليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها ونسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنصوص بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية - الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً للنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٤ آب ٢٠١٩
وزير الداخلية والبلديات
ريا حفار الحسن

وزارة المالية

قرار رقم: ١٦٠٩
تاريخ: ١٤ آب ٢٠١٩

الموضوع: تحديد مهل إنجاز المعاملات في الدوائر الضريبية المختصة برسم الإنفاق إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراطي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته لا سيما الفقرة ٢ من المادة ٤ منه (تنظيم الإدارات العامة)،

بناء على دراسة مديرية الواردات المتعلقة بتسهيل خدمات المكلفين وتوحيد الإجراءات لدى مختلف الدوائر الضريبية المختصة برسم الإنفاق،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد مهل إنجاز معاملات رسم الإنفاق على الشكل التالي:

ان وزير الداخلية والبلديات،
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١
بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩
ولا سيما المادة السادسة منه،

بناء على التعديل رقم ١٠ إم/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديلاته رقم ١٥ إم/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٢ والتعديل رقم ٢٤ إم/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/١١/٨،

بناء على الاعلام المقدم الى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية المسمى: «لجنة مهرجانات بدادون الدولية» والمسجل لدى المديرية الادارية المشتركة برقم ٢٢٧٤٠ تاريخ ٢٠١٨/١١/١،
بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً بتأسيس الجمعية المسمى:

«لجنة مهرجانات بدادون الدولية»

مركزها: بدادون - شارع القلعة - ملك الياس فارس الحويك - الطابق الثالث - قضاء عاليه.

غايتها: ١ - إقامة مهرجانات فنية، وزجلية، وعشاء قروي بهدف توطيد أواصر اللحمة والتعاون والتواصل بين اللبنانيين المقيمين والمغتربين.

٢ - إقامة الحفلات الغنائية والمسرحيات بهدف إحياء التراث اللبناني الشعبي والفولكلوري.

٣ - تنظيم وإحياء لقاءات ثقافية وإقامة الندوات والمحاضرات العلمية والأدبية على مختلف انواعها.

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة.

المؤسسوں السادة:

الياس فؤاد عجم

حارث نسيب نسيب الحويك

جانين يوسف الفغالي

ريميا الياس الحويك

روجيه روبيه مرعب

ممثل الجمعية تجاه الحكومة، السيد الياس فارس الحويك.

المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية إستكمال

نوع المعاملة	أيام العمل
إصال التصريح عن أموال التركة وتسليم الترخيص لاستصدار حكم حصر الإرث	١
إصدار التكليف بالرسم على بوليصة التأمين على الحياة	٤
تصفية الرسوم المترتبة عن أموال تركة أو هبة أو وصية أو وقف تابعة كلها لنفس الوحدة المالية المختصة، ولا تتضمن مؤسسات أو حصص أو أسهم في شركات يعود تقدير قيمتها للوحدات المعنية بضربية الدخل	٣٠
إنجاز تقرير لطلب تخمينات عقارات مرسل من وحدة مالية مختصة إلى أخرى، بعد استلام الطلب والإتصال بصاحب العلاقة وإجراء عملية الكشف المحلي واستكمال المستندات	٣٠
إعداد مطالعة درس اعتراف على التكليف برسم الإنقال عن أموال تركة تابعة كلها لنفس الوحدة المالية المختصة ولا تتضمن مؤسسات أو حصص أو أسهم في شركات يعود تقدير قيمتها للوحدات المعنية بضربية الدخل، وإحالتها إلى المرجع المختص	٩٠
إعداد مطالعة درس اعتراف على التكليف برسم الإنقال عن أموال تركة تابعة لأكثر من وحدة مالية مختصة ولا تتضمن مؤسسات أو حصص أو أسهم في شركات يعود تقدير قيمتها للوحدات المعنية بضربية الدخل، وإحالتها إلى المرجع المختص	١٢٠
طلب إخراج عقار أو أكثر عن نطاق التركة	١٥
إعداد مطالعة طلب إعفاء من رسم الإنقال وإحالتها إلى المرجع المختص	٢٠
ترخيص للتصرف بالعناصر بعد الموافقة على إعفائها من رسم الإنقال	٥

غير المصرح عنها، أوضم ما يثبت خروجها عن نطاق التركة، ويتم تسليم مقدم الطلب كتاباً مفصلاً بالمستندات المطلوبة التي يتوجب ضمها قبل المباشرة بدرس الملف (نموذج ن٢).

ج - عند استكمال المستندات الازمة للمباشرة بدرس الملف، يتوجب على رئيس دائرة الضرائب النوعية في المحافظة أو دائرة رسم الإنقال أن يحييها إلى المراقبين في مهلة أقصاها ٣ أيام عمل من تاريخ إتمام عملية المسح الضوئي Scan.

د - لدى استلام المراقب للملف يتوجب عليه إجراء ما يلي:

١ - في حال تبيّنت الحاجة إلى مستندات إضافية،

المادة الثانية: إن المهل المحددة للمعاملات المذكورة في المادة الأولى هي الحد الأقصى وتبدأ من اليوم التالي لتاريخ الكشف المحلي واستلام كافة المستندات من قبل المراقب، وتسلم المعاملات إلى المواطنين في اليوم التالي لتاريخ إنتهاء هذه المهل.

المادة الثالثة: تعتمد الإجراءات التالية عند تسجيل المعاملات لدى قلم الوحدة المختصة:

أ - عند تسجيل التصريح عن أموال تركة في القلم، يتم إصدار بيان الكتروني بأملاك المتوفي (عقارية ومؤسسات وشركات أو أية معلومات أخرى قد توضع مستقبلاً بتصرف الوحدات المعنية برسم الإنقال).

ب - الطلب إلى المستدعى التصريح عن الأملاك

- نسخة عن إخراج قيد فردي أو هوية المستفيد (لأشخاص الطبيعيين) أو رقم التسجيل لدى وزارة المالية إذا كان المستفيد من الأشخاص المعنوبين.
- نسخة عن حكم حصر الارث في حال ورد في كتاب شركة التأمين أن المستفيدين هم «الورثة الشرعيون».
- يقدم الطلب من قبل المستفيد شخصياً أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ - استلام التصريح والترخيص باجراء حكم حصر الارث.
- صورة عن وثيقة الوفاة.
- تصريح موقع من صاحب العلاقة أو وكيله القانوني وفقاً للنماذج المحددة من قبل الوزارة أو بناء على طلب صاحب العلاقة بالنسبة للمعاملات التي ليس لها نماذج خاصة محددة من قبل الوزارة.
- وكالة مصدقة لدى الكاتب العدل إذا كان مقدم الطلب وكيلاً.
- صورة عن الهويات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين من الورثة (يمكن إعتماد إخراج القيد الفردي أو العائلي)، على أن يتم تعبئة نماذج التعريف الشخصي (م ١١) التي يمكن الحصول عليها مجاناً من وحدات خدمة المكلفين إذا لم يكن لديهم رقم تسجيل شخصي لدى وزارة المالية.

أما في ما يتعلق بالأشخاص المعنوبين من الورثة (مؤسسة، شركة،...) فعليهم التوجه إلى وحدات خدمة المكلفين في ضريبة الدخل لتقديم المستندات المطلوبة إذا لم يكن لديهم رقم تسجيل.

- نسخة عن صك الوصية (في حال وجودها).
- صور عن إخراجات قيد عائلية للمتوفي وللورثة المتزوجين.
- صور عن إخراجات القيد الفردية أو العائلية للورثة من غير الفئتين الأولى والثانية.
- أي مستند قانوني مصدق وفقاً للأصول يمكن أن يعرف عن الورثة الذين ليست لهم قيود في دوائر النفوس في لبنان.
- إفادة حصر إرث من مختار القرية أو محلة سجل نفوس المتوفي أو من مختار محلة سكن المتوفي يبين إسم وشهرة المتوفي وعنوانه والمنطقة العقارية ورقم العقار لمحل سكنه وتاريخ وفاته وأسماء وعنوانين الورثة.

يتوجب وضمن مهلة أقصاها ٥ أيام عمل من تاريخ استلام الملف إرسال كتاب إلى الوحدة المختصة بخدمات المكلفين لإبلاغ صاحب العلامة بالمستندات الإضافية المطلوبة وفقاً للنموذج المرفق.

٢ - في حال تبيّنت الحاجة إلى الكشف المحلي، يتوجب وضمن مهلة أقصاها ٥ أيام عمل الإتصال بصاحب العلاقة وتحديد موعد للكشف.

٣ - في حال تطلب إنجاز التقرير إرسال طلب أو عدة طلبات تخمين عقارات إلى حدات مالية أخرى، يتوجب على المراقب إعداد الاحوالات للتخمين ضمن مهلة أقصاها ٥ أيام من تاريخ استلامه للملف المستكملة مستنداته، أو من تاريخ إستلامه للمستندات الإضافية.

ه - إذا تطلب إنجاز المعاملة إجراء الكشف المحلي الميداني، فإن ذلك يتم بناءً لموافقة مسبقة من رئيس الوحدة المالية المختصة. (وفقاً لنموذج أمر المهمة الذي تم وضعه على أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالموظف تحت اسم MOF PORTAL).

و- على الوحدة المختصة بخدمات المكلفين الإتصال بصاحب العلاقة ضمن مهلة أقصاها يومي عمل من تاريخ استلامها كتاب طلب المستندات الإضافية لإبلاغ صاحب العلاقة بمضمونه.

ز - عند تأمين المستندات الإضافية من قبل صاحب العلاقة يتم تسجيلاً لها لدى الوحدة المختصة بخدمات المكلفين وتسليمها إلى الموظف المختص خلال مدة أقصاها يومي عمل من بعد إتمام عملية المسح الضوئي Scan.

ح - في حال تضمنت التركة مؤسسات أو حصص أو أسهم في شركات يعود تقدير قيمتها للوحدات المعنية بضربيـة الدخل، تضاف إلى المهل المحددة في المادة الأولى، مهلة الإنـجاز في الوحدـات المعـنية بـضربيـة الدخل.

المادة الرابعة: المستندات الواجب تقديمها بالنسبة لكل نوع معاملة هي التالية:

١ - استيفاء الرسم على بوليصة التأمين على الحياة.

● صورة عن وثيقة الوفاة.

● صورة عن إخراج قيد عائلي مشطوب باسم المتوفي منه.

● كتاب من شركة التأمين على الحياة يحدد قيمة التعويض المستحق ويبيّن أسماء المستفيدين منه.

- للورثة ضمن الستيني السابقين للوفاة.
 - عقود التأمين العقارية أو التجارية أو سواها التي عقدها المتوفي.
 - الوثائق المثبتة والصالحة للتذرع بها أمام القضاء، للديون المترتبة على تركة المتوفي في حال التصرّف عنها.
 - نسخة عن كشوفات الحسابات المصرفية المصرح عنها.
 - نسخة عن مستندات سندات الخزينة التي يملكها المتوفي في حال وجودها.
 - إفادات من الجهات المختصة عن الأسماء التي يملكها المتوفي في حال وجودها.
 - نسخة عن الإشارات والدعوى والإستحضرات الموجودة على الإفادات العقارية.
 - أي مستندات ثبوتية أخرى قد يتبيّن الحاجة لها عند درس تصفية الرسوم.
- ٤ - طلب إعفاء تركة أو وصية منفذة أو هبة من رسم الإنقال.
- حكم حصر ارث المتوفي ترافق به الصيغة التنفيذية للوصية (في حال وجود وصية).
 - عقد الهبة.
 - المستندات التي تثبت توفر شروط الإعفاء.
- ٥ - طلب تجزئة التركة وتطبيق المادة ٢٧ من قانون رسم الإنقال
- كتاب من ذي صفة قانونية يطلب بموجبه الموافقة على تطبيق المادة ٢٧ من قانون رسم الإنقال، مبيناً الأسباب الحقيقة لهذا الطلب.
 - المستندات الثبوتية لصحة أسباب الطلب (في حال توفرها).
- ٦ - اعتراض على التكليف برسم الإنقال
- كتاب اعتراض يبين بشكل واضح كافة النقاط المعترض عليها.
 - المستندات التي تبرر النقاط المذكورة في كتاب الاعتراض.
 - الوثائق أو المستندات المستجدة وغير المأخذ بها لدى تصفية الرسوم المترتبة.
- المادة الخامسة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

٢٠١٩ آب ١٤
وزير المالية
علي حسن خليل



- صور عن إفادات عقارية حديثة التاريخ (لا يعود تاريخها لأكثر من شهر) للعقارات المصرح عنها أو كتب علم وخبر حديث لهذه العقارات من مختار المحل في المناطق غير الممسوحة مصدقة من القائمقام.
 - صور عن البيانات التي تثبت ملكية المتوفي للسندات المالية والأسماء أو سواها.
 - نسخة عن دفاتر ملكية الآليات والمركبات بمختلف أنواعها التي يملكها المتوفي.
 - المستندات الثبوتية لأية عناصر أخرى تبين ملكية المتوفي لها.
- ٣ - تصفية الرسوم المترتبة على التركة أو الهبة أو الوقف أو الوصية المنفذة :
- حكم حصر إرث المتوفي ترافق به الصيغة التنفيذية للوصية (في حال وجود وصية).
 - الصيغة التنفيذية لحكم حصر الإرث الصادر عن المحاكم الأجنبية.
 - خريطة موقع لكل عقار غير مبني مصرح عنه أو مبني وغير مفرز مع بيانات كيل رسمية بمساحات العقارات في حال عدم ورود المساحات على الإفادات العقارية وبيان كيل للبناء القائم عليه.
 - نسخ عن خرائط إفراز العقارات المبنية التي يملكها المتوفي مع بيانات كيل رسمية بمساحاتها في حال عدم ورود المساحات على الإفادات العقارية.
 - إفادات بالمحفوظات من البلديات المختصة أو إفادات بالمحفوظات مصدقة من القائمقام من مختار القرية أو المحله التي ليس فيها بلديات، بالنسبة للعقارات غير المبنية.
 - إفادات من البلديات المختصة أو إفادات من مختار القرية أو المحله التي ليس فيها بلديات مصدقة من القائمقام بمحفوظات وتاريخ إنجاز إنشاءات المقاومة على العقارات المبنية الغير مفرزة واسماء الشاغلين وتاريخ اشغالهم.
 - صور عن عقود الإيجار المسجلة حسب الأصول للعقارات المبنية.
 - في حال تملك المتوفي لحصص شائعة في عقارات أقام عليها بعض الشركاء في الملكية أو الغير أبنية مختلفة يتوجب عندها ضم المستندات المنصوص عليها في التعليمات ٢٣٤٥/٢٣٤٥ ض تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨.
 - نسخة عن العقود أو إتفاقيات البيع أو الوكلات غير القابلة للعزل التي أجرتها المتوفي على عقارات مبنية أو غير مبنية يملكها في حال وجودها، وعن الإيصالات المثبتة لدفع الرسوم العقارية في حال البيع



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات

رقم التسجيل :

التاريخ :

الموضوع: تأمين مستندات لإنجاز تركة.

المرجع: تركة المرحوم _____ رقم الملف _____

بالإشارة إلى الموضوع المرجع أعلاه يتوجب تأمين المستندات التالية للتمكن من إنجاز تركة المرحوم _____

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠

وعلیه يرجى إبلاغ السيد _____ رقم الهاتف: _____

ضم المستندات المنكورة أعلاه ليصار إلى إنجاز وتحرير التركة.

في: _____/_____/_____ ٢٠

رئيس الوحدة

اسم المراقب: _____

التوقيع: _____

تم تبليغ السيد: _____

شخصياً	هاتفياً
اسم المبلغ:	رقم الهاتف المبلغ عنه:
تاريخ التبليغ:	تاريخ التبليغ:
ساعة التبليغ:	ساعة التبليغ:
اسم الموظف الذي أجرى التبليغ وتوقيعه:	

تعاد إلى المراقب السيد: _____ بعد ورود المستندات المطلوبة بتاريخ: _____/_____/_____ ٢٠

اسم مقدم المستندات: _____

في: _____/_____/_____ ٢٠ التوقيع: _____

رئيس الوحدة: _____

التوقيع: _____